السابق في الزوجة على الاوجه ويجبر السيد ان شاء امته ولو ام ولد على ارضاع ولدها
لا الزوج فلا يجوز له ان يجبر زوجته على ارضاع ولدها اذ لا يملك منافعها بخلاف الامة
ومن ثم اجبرها ولو بعد حولين وان اجتزأ بغير اللبن حيث لا ضرر وما قررته من ان بعد
حولين ظرف ليجبر امته فقط هو الصواب خلافا لما يوهمه المتن انه ظرف له لا يجبر زوجته
ايضا الا بهامه ان له ان يجبرها قبل الحولين وليس كذلك وعلى ارضاع غيره اي غير ولدها ولو من زنا
باجرة ودونها لكن ان فضل لبنها عن كفاية ولدها والا بان لم يفضل عن كفايته شيء لم يجز له
اجبارها على ارضاع غيره لان اللبن قوته فلم يجز نقصه وله منعها من ارضاع ولدها
لحر ومن غيره او المملوك لغيره وكذا امته لغرض التمتع فقط والا اثم وله ان يجبر امته لا زوجته
على فطام قبل بالضم اي قبل الحولين ان اجتزأ بغير اللبن لانه قد يريد التمتع بها وهي ملكه ولا ضرر
اما الزوجة فلا يجبرها فطام قبلهما لان لها حقا في التربية ايضا ومن ثم لم يكن لاحدهما الاستقلال
به قبلهما فان اتفقا ولا ضرر جاز ولهما الزيادة عليهما حيث لا ضرر ايضا وبحث الاذرعي انه
يجاب له قبلهما لتحرمه او مرضها ولم يجد سواها ويسوغ فطمه عندهما الا لحاجة ولزم المالك كفاية
حيوانه ولو طيرا او دود القز المحترم ولو زمنا بان يصل لاول الشبع والري دون غايتهما او تخليته
للرعي والسقي ان اكتفى به فعلم انه يلزمه علف دابة لم يسمها وكذا اعلاف سائمة بجدب بالمهملة
اي في زمن قحط او نحوه بان لم يكفها الرعي فيلزمه كفايتها لحرمة الروح وخرج بالمحترم الفواسق
الخمس وكذا الفصد عليها وفيه نظر بل كل حيوان حل قتله ولو مع غيرها مثلها كما علم من كلامهم
في الاطعمة ويجب لاضطرارها غصب علف وخيط لجرحها بالبدل ويحرم تكليفها ما لا تطيقه بقيده
السابق لا عمارة عقار له من نحو بناء فلا يلزمه اذ لا روح بل له بلا كراهة ترك زرعه
وغرسه ومعها ترك سقي زرع وشجر تنفي غلته بمؤنته وعمارة الخراب ان امكنت لا اضاعة المال
ولا ينافيه حرمتها لان محله حيث كان سببها فعلا كالقاء متاع ببحر لا تركا كما هنا وخرج بله
الوقف ومال المحجور فيجب نحو عمارته وسقيه قاله الاذرعي وكذا اموال الغايب بالنسبة للحاكم
فان امتنع مالك المحترم من كفايته وبيعه او ايجاره وتخليته في الماكول وغيره للرعي والسقي
وذبح الماكول او غاب وله مال اجبر اي اجبره الحاكم على كفايته او ذبحه ان حل او بيعه
او ايجاره باشيا من امواله بالطريق الاتي ثم ان ابي كل ذلك فعل الحاكم ما منه يراه فان تعذر ماله
بيعت الدابة او بعضها بحسب الحاجة او اوجرت كذلك بالطريقة الاتية والا ولي او جرت
اذ لا تعرف تلك اللغة فيتولى الحاكم منها ما يراه لا بقاء ولا بخير بينهما خلافا لما يوهمه صنيعه
ولا ينتقل للبيع متى امكنت الاجارة ثم ان لم يرغب احد في شرائها او استئجارها علفت كفايتها
من بيت المال فان تعذر فعلى اغنياء المسلمين قياسا على ما مر في اللقيط ان ما انفقوه
قرض على المالك الغني ويأتي ذلك في القن فاذا غاب السيد او امتنع اجر القاضي ماله
او باعه شيئا فشيئا بقدر الحاجة ان تيسر والا استدان عليه الحاكم يجمع ما
يسهل البيع والاجارة له ثم آجره او باع ما يفي به فان لم يمكن بيع بعضه او اجارته وتعذر

الاستدانة

الاستدانة لانه باع جميعه او آجره ويلزمه فعل الاصلح منهما فان لم يكن له مال امره بايجاره
او بازالة ملكه عنه فان ابى باعه القاضي او آجره فان تعذر فكفايته في بيت المال ثم على
المسلمين ولا يجوز له البيع ان سهل الايجار وتخلية الولد لتكتسب وتمون نفسها فان تعذرت
مؤنتها بالكسب ففي بيت المال وما لا يملك كالكلب يكفيه او يرسله ولا يحل حبسه حتى يموت
جوعا وان جاز قتله وحلب مالك البهيمة ما لا يضر بها ولا بولدها والا حرم لانه غذاؤه
ومن ثم لو لم يكفه لزمه تكميله والمعتمد ان الواجب وصوله لاول الري دون غايته وهو
احق بلبن امه فلا يعدل به عنه لغيره الا ان قبله ويحرم ترك حلب يضر بها والا كره
ويحرم حلبها مع طول الظفر ان آذاها وجز الصوف من اصله وحلقه لا تشميس دود القز
عند حصول نوله وان هلك به للحاجة اليه ويلزمه ان يبقي للنحل قدر حاجته اليه

باب في الجنايات من قتل وقطع وجرح وغيرها

وقتل النفس بغير حق من اكبر الكبائر للآيات والاحاديث الشهيرة وعكس المصنف ترتيب
الحاوي لمناسبة اتمها والنظر في موجب القود يتعلق بثلاثة امور الجاني والمجني عليه
والجناية اما الجاني فشرطه التزام الاحكام وان يكافئه المجني عليه ومن ثم وجب القود كما
سيذكره على جان بقتل او نحو قطع طرف مكلف ملتزم احكام الشرع عند الاصابة فيدخل
المسلم والمرتد والذمي وخرج الصبي ولو مميزا والمجنون عند الاصابة وان صار مكلفا
بعدها والنائم ومن زال عقله بسبب لم يتعد به لرفع القلم عنهم ومن لزمه قود لجنون قتل
وان ثبت موجبه باقراره لانه لا يقبل رجوعه بخلافه في الحد والحربي عند الاصابة
لانه لم يلتزم الاحكام بخلاف ما لو عصم بعد الرمي وقبل الاصابة فانه يقتل على احد وجهين
رجح اي اعتبارا بما هو المقصود وهو الاصابة دون مقدماتها فان قلت يشكل عليه ما يأتي
ان الفضل عند الرمي فقط يمنع القود قلت يفرق بان تميز الرامي بفضله عند الرمي
تصير الشبهة في فعله كهو القود بخلاف حرابته عند الرمي فقط فانها تقتضيه فلا تقتضي
بشبهة لا سيما وهو عند الفعل المقصود الذي هو الاصابة من اهل الضمان واما وجودها
عند الاصابة فانما اثر لان الفعل المقصود وجد وهو غير اهل للضمان بالكلية والحق بها
الصبي والمجنون لانهما المانع للخطاب كانا بها اشبه ولو قال القاتل انا صبي وامكن صدق
بلا يمين لان في تحليفه ابطالا لتحليفه او كنت عند القتل صبيا او مجنونا صدق
بيمينه ان امكن الصبي وعهد الجنون سواء انقطع ام لا وانما يجب القود على من ذكر حيث
ساوى المجني عليه بان لم يفضل باباي عصمة اليه بسهم مثلا او عند اصابة له
بذلك بان لم يفضله اصلا او فضله بعدهما كان قتل او جرح مرتدا او ذميا ثم عتق
او اسلم القاتل او الجارح ومات المجروح بالسراية فان السبب في الاولى والامام في
الثانية يقتص منه بطلب المستحق للتكافؤ حال الجناية ولا يفوض للكافر حذرا من تسليط
الكافر على المسلم بخلاف ما اذا فضله عند احدهما كما لو رمى حر الى عبد فعتق قبل

Copyright King Saud University